

قرارات

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٠٥٠ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤٦ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩
بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتقويضه للسيد
الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس /وزير البترول والثروة المعدنية
باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛
وبناءً على ما تم عرضه من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية
القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ (١٣٠٠) قرشاً بالموصفات العادية شاملاً رسم الدمغة النوعى طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٣٠٠)

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١٠

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/كريم بدوى

